مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 01
2022 ، ص1276-1298

الطابع الوقائي للتشريع البيئي

The preventive nature of environmental legislation

بوسعدية رؤوف [1]
جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر
rboussadia@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/14	2022/02/09	2022/04/23

الملخص:

يحتل موضوع حماية البيئة أهمية كبيرة وهو يشكل أحد أخطر القضايا في العصر الحديث لتعلقها بمستقبل البشرية ككل. وتضافرت جهود المجتمع الدولي في إيجاد السبل الكفيلة لحماية البيئة بعناصرها المختلفة، وتوصلت في هذا الإطار إلى عقد العديد من المؤتمرات وتبني العديد من المبادىء في هذا الشأن لإضفاء الحماية اللازمة، واتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بتحقيق هذا الهدف، وذلك بتبني وتفعيل مبدأ الوقاية لمنع وقوع الأضرار البيئية.

وتناولت هذه الورقة البحثية بالدراسة والتحليل للطابع الوقائي للتشريع البيئي مبينة تجسيد هذا المبدأ الهام من طرف التشريع البيئي في الجزائر وخاصة القانون03-10 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما تناولت أيضا الصعوبات التي تعترض تفعيل الطابع الوقائي للتشريع البيئي.

الكلمات المفتاحية:

التشريع البيئي - الطابع الوقائي - حماية البيئة الأضرار البيئية - المبادىء العامة

Abstract:

The issue of environmental protection is of great importance and constitutes one of the most serious issues in the modern era as it relates to the future of humanity as a whole. The efforts of the international community have combined to find ways to protect the environment with its various elements, and in this context, it has held many conferences and adopted many principles in this regard to give the necessary protection, and take measures and measures to achieve this goal, by adopting and activating the principle of prevention to prevent environmental damage.

المؤلف المرسل : بوسعدية رؤوف

This research paper dealt with the study and analysis of the preventive nature of environmental legislation, indicating the embodiment of this important principle by environmental legislation in Algeria, especially Law 03-10, which is related to the protection of the environment in the framework of sustainable development.

key words:
Environmental legislation - preventive nature - protection of the environment Environmental damage - general principles

مقدمة

يعتبر موضوع حماية البيئة اليوم من أهم القضايا التي تعيرها الدول اهتماما خاصا وترتبط عادة بالأمن القومي لتلك الدول، حيث أخذت قضايا البيئة بعدا استراتيجيا في سياسات الدول وعلاقاتها الخارجية مع دول أخرى، دعت إلى ضرورة إيجاد سبل حديثة لمواجهة خطر المساس بالبيئة بمفهومها الواسع.

ولقد تم ترجمة ذلك الاهتمام بعقد عدة مؤتمرات واتفاقيات دولية لأجل بحث السبل الكفيلة بحماية البيئة، كمؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972، ومؤتمر ريو بالبرازيل سنة1992، والتي أرست مجموعة من المبادىء القانونية الواجبة الاتباع من قبل كافة الدول والتي ترتكز على الجانب الوقائي بدل الأسلوب العلاجي أو الإصلاحي(تعويض الأضرار البيئية).

لقد أثرت هذه المصادر الدولية بطريقة إيجابية على مواقف الدول، وأدى ذلك إلى تكريس المبادىء القانونية في التشريعات الداخلية للدول، وهو الأمر الذي جسده المشرع الجزائري من خلال دسترة الحق في بيئة سليمة ونظيفة، وكذا عديد القوانين الصادرة في هذا الشأن خصوصا القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إن الطابع الوقائي للتشريع البيئي يعتبر ميزة خاصة لهذا التشريع على اعتبار أن أغلب التهديدات التي تمس البيئة لا يمكن أو يتعذر إصلاحها، وعلى هذا الأساس يطرح التساؤل حول أهمية التدخل الوقائي لحماية البيئة وصعوبات تفعيله.

وللإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم الدراسة إلى محورين حيث يتناول المحور الأول تجسيد الطابع الوقائي لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بينما يتناول المحور الثاني صعوبات تفعيل الطابع الوقائي لحماية البيئة.

المحور الأول: تجسيد الطابع الوقائي لحماية البيئة في التشريع البيئي

لقد حاول التشريع البيئي[1] توفير الحماية اللازمة للبيئة من خلال التركيز على الطابع الوقائي، وهو ما جسده المشرع الجزائري لأول مرة من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فأشارت المادة الثانية من هذا القانون على أن الهدف من الحماية المقررة للبيئة وفق هذا القانون هو تفعيل الجانب الوقائي من كل أشكال التلوث والأضرار التي تلحق بالبيئة وذلك بالحفاظ على مكوناتها. ولقد نص القانون السالف الذكر على عديد المبادىء التي تهدف إلى تجسيد الطابع الوقائي وذلك في نص المادة الثالثة منه[2]، وستناول في هذا الخصوص مبدأ النشاط الوقائي(أولا)، ومبدأ الحيطة(ثانيا) وأخيرا مبدأ الإعلام والمشاركة(ثالثا).

أولا: مبدأ النشاط الوقائي

يقتضي مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر الذي أقره القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة الثالثة

[1] التشريع البيئي هو مجموعة القواعد القانونية ذات الطبيعة الفنية التي تنظم نشاط الانسان في علاقته بالبيئة، وتحدد أنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن بين مكوناتها والآثار المترتبة على هذا النشاط. ومن أهم مصادر التشريع البيئي الاتفاقيات الدولية وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية، إضافة إلى القوانين الوطنية والعرف والالفقه والقضاء والمبادىء العامة للقانون.
ويتميز التشريع البيئي بمجموعة من الخصائص فهو تشريع حديث النشأة وغير مقنن وذو طابع فني وغير مستقر ومتعدد الجوانب، كما يتميز بطابع تنظيمي آمر ومن ناحية أخرى يرتبط التشريع البيئي بغيره من فروع القانون الأخرى بروابط وثيقة كالقانون الاداري والقانون الجنائي والقانون الاقتصادي.

[2] تضمنت المادة الثالثة إضافة إلى المبادىء التي تم ذكرها في المتن الإشارة إلى مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ الاستبدال، ومبدا الإدماج وأخيرا مبدأ الملوث الدافع. وللإشارة وحسب مضمون كل مبدأ من هذه المبادىء جميعها تشترك في أحد الجوانب الوقائية لكن بدرجة أقل من المبادىء التي تم الإشارة إليها في المتن.

منه، استعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

إذن يهدف النشاط الوقائي في حماية البيئة إلى منع إلحاق الضرر بالبيئة أو عناصرها، عن طريق استخدام آليات ملائمة وقائية قبل الشروع في إعداد مخطط أو إنجاز مشروع معين.

وعلى هذا الأساس فإن مبدأ النشاط الوقائي يقوم على أساس منع الشك في سلامة الأنشطة أو المنتجات من الناحية البيئية ذريعة لعدم اتخاذ إجراءات أو تدابير تضمن سلامة البيئة، حتى ولو اقتضى الأمر في الحالات القصوى منع ممارسة النشاط أو منع تداول المنتج الذي يثور حوله الشك، فهو يستند على الجانب الاستباقي المحتمل وعدم انتظار اليقين العلمي لأن ذلك يؤدي إلى تعريض البيئة لأضرار قد يصعب أو يستحيل معالجتها.

وقد اختلف حول تاريخ ظهور مبدأ النشاط الوقائي، إذ يرى البعض أنه ظهر في بعض القوانين الوضعية الداخلية منذ بداية السبعينيات[1]، بينما يذهب الكثير من الكتاب إلى أن مبدأ الوقاية ظهر منذ الإعلان النهائي لمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، وتجسد بصفة صريحة من خلال العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدوليةعلى غرار مؤتمر ريو 1992[2].

وتجدر الإشارة أن تطبيقات هذا المبدأ جسدها المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 في عديد الحالات نذكر على على سبيل المثال:

1- تحديد المقاييس البيئية: حيث يقع على الدولة في هذا الخصوص التزام بضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية لا سيما مايتعلق بالهواء والماء وباطن

[1] تمت الإشارة إلى هذا المبدأ مثلا في برنامج الحكومة الفدرالية الأمريكية سنة1971، وفي ألمانيا سنة 1974. راجع في هذا الخصوص:

محمد صافي يوسف، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ، ص 23.

[2] المرجع نفسه.

الأرض، وكذا الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالات أو وضعيات خاصة[1]، ومن جهة أخرى تسهر الدولة على المحافظة على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية[2].

2- **نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية(دراسة التأثير):** حيث بموجب هذا النظام تخضع مسبقا لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى[3]، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة لا سيما على الموارد والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[4].

ومن جهة أخرى تم تجسيد هذا المبدأ من خلال بعض القوانين الخاصة التي تناولت بعض الجوانب الفنية أو التقنية كالتدابير الوقائية من الأخطار الناجمة عن بعض المواد الخطرة أو بعض المواد المشعة، أو أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى أو التلوث[5].

ثانيا: مبدأ الحيطة

يعتبر مبدأ الحيطة من المبادىء المهمة في مجال حماية البيئة وبمقتضاه يجب للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا لمحدودية

---

[1] المادة 10 من القانون رقم 03-10 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43،الصادرة في 20 جوان 2003.

[2] المادة 11 من القانون رقم 03-10 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[3] في هذا الإطار تنص مثلا المادة 21 من القانون رقم 03-10 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه بالنسبة للمنشآت المصنفة يجب تقديم دراسة الأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع قبل منح الترخيص من الهيئات المختصة.

[4] المادة 11 من القانون رقم 03-10 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[5] للتفصيل أكثر راجع: بوفلجة عبد الرحمان، الجانب الوقائي في المجال البيئي على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، العدد7، 2018.

المعارف العلمية والتقنية الآنية سببا في تأخير التدابير الفعلية والمتناسبة، على أن يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

ومن هنا تبرز أهمية هذا المبدأ حيث قبل ظهوره كانت الإجراءات الوقائية المنتهجة لمواجهة الأخطار المحدقة بالبيئة تؤسس على حقائق علمية يقينية مسبقة، مما جعل هذه الإجراءات متسمة بالمشروعية، ولا تشكل عائقا أمام مسار التطور التكنولوجي والتنمية الاقتصادية، غير أن الواقع فرض نشوء مبدأ الحيطة ليكون الأداة التي تمكن من اتخاذ إجراءات ملزمة لا ترتكز في وجودها إلى توفر الدلائل العلمية التي ترتقي إلى درجة اليقين العلمي[1].

وعلى هذا الأساس تم تجسيد هذا المبدأ على أساس أن التفاعلات الطبيعية المعقدة والمتسارعة تؤدي إلى عدم قدرة العقل البشري على مسايرتها، فضلا عن فهمها، وغالبا ما ينجم عن هذا الوضع كوارث بيئية كبيرة يستحيل معالجة وإصلاح أضرارها، وبناء عليه يجب التدخل لدرء الضرر و لأخطار عن البيئة في الوقت المناسب، لأن عدم اتخاذ مثل هذه الإجراءات في أوانها قد يؤدي إلى تدمير البيئة بما لا يمكن إصلاحه لاحقا.

وقد بدأ ظهور هذا المبدأ في القوانين الداخلية للدول مثل ألمانيا قبل أن ينتقل إلى القانون الدولي من خلال الإشارة إليه بطريقة غير مباشرة في مؤتمر ستوكهولم 1972، ثم تجسيده فعليا في إعلان ريو سنة 1992 بالنص عليه في المبدأ الخامس عشر حيث أشارت أنه من أجل حماية البيئة تتخذ الدولة على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدرتها، وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه لا تستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة[2].

[1] خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2015، ص15.

[2] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق،ص96.

ونظرا لأهمية تطبيق هذا المبدأ في مجال حماية البيئة تم اعتماده من طرف العديد من الاتفاقيات والإعلانات العالمية في مختلف المجالات التي تهتم بحماية البيئة، بل امتد تطبيقه إلى مجالات أخرى لا تقل أهمية عن المجال البيئي، وإن كانت ترتبط بالبيئة بشكل أو بآخر على غرار الصحة والاقتصاد والتجارة سواء كان ذلك بالتنصيص المباشر على الحيطة أو بالتعريض لها عن طريق تبني إجراءات تعد من خصوصيات هذا المبدأ.

وتجدر الملاحظة أن هذا الانتقال لمبدأ الحيطة من المجال البيئي إلى مجالات أخرى على المستوى الدولي، انعكس بدوره على التشريع الوطني، إذ تم تضمين هذا المبدأ إما صراحة أو ضمنا في نصوص قانونية على غرار قانون الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة و قانون حماية المستهلك[1].

إن مفهوم مبدأ الحيطة ومجال تطبيقاته قد تتداخل مع مفهوم ومجال تطبيق مبدأ النشاط الوقائي، فهما يشتركان في العمل على منع وقوع الأضرار البيئية، لكن يختلفان في مجال التطبيق فالأول كما ذكرنا يهدف إلى منع وقوع الضرر الذي يصعب إدراكه حسب المعرفة العلمي المتاحة، بينما في المبدأ الثاني الذي يتعلق بطبيعة وآثار الضرر الذي يمكن أن يحدث أو يحدث فعلا أن يتم التدخل لمنع وقوعه أو محاولة التقليل من احتمال وقوعه، أو التقليل من آثاره.

ثالثا: مبدأ الإعلام والمشاركة

يعتبر مبدأ الإعلام والمشاركة من أهم المبادىء التي تجسد الطابع الوقائي في مجال أمن وحماية البيئة، فهو يعتبر من بين أهم الآليات التي تسهم بشكل كبير في تشكيل الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع وتفعيله، وبمقتضى هذا المبدأ يحق لكل شخص أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

[1] خالد عبد العزيز، المرجع السابق،ص33.

فمبدأ الإعلام والمشاركة يقصد به حسب المفهوم السابق إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا إلى التنمية المستدامة، وأيضا إلى التشاور والمشاركة المتبادلة مع هيئات الدولة أو بينها و بين الأفراد فيما يخص تبادل المعلومات حول إنشاء أو عدم إنشاء بعض المشروعات التي يمكن أن تهدد سلامة البيئة[1].

وقد ظهر هذا المبدأ في خضم الاتفاقيات والمؤتمرات التي عقدت في ظل تدهور الظروف البيئية التي شهدها العالم في فترات زمنية مختلفة[2]، نذكر بالخصوص مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي تضمن المبدأ التاسع عشر إشارة إلى ضرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال وتنوير الرأي العام وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤوليتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة[3]. كما حث إعلان ريو لسنة 1992 الدول على ضمان حق المشاركة والحق في الإعلام والإطلاع وتشجيعه[4]، وفي هذا الشأن نص المبدأ العاشر من هذا الإعلان على أن أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين، كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق الإطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة والمتعلقة بالبيئة والنشاطات الخطرة، كما ينبغي أن يكون لكل فرد

[1] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق،ص101.

[2] على عكس المبادىء السابقة نشأهذا المبدأ في ظل قواعد القانون الدولي وخاصة المؤتمرات والإعلانات الخاصة بحماية البيئة، ثم امتد هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية للدول، وأضحى من المبادىء المهمة في مجال الطابع الوقائي لحماية البيئة.

[3] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007، ص159.

[4] مجاجي منصور، الإعلام البيئي كأداة لتجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن وحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2019، ص108.

حق المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية، كما ينبغي على الدول تشجيع وتحسيس ومشاركة الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه[1].

ولقد ساير التشريع الجزائري ما ورد في المؤتمرات والإعلانات الدولية ونظم بعض الأحكام التي تبرز الدور الهام والإيجابي لمبدأ المشاركة والإعلام البيئي، فنص مثلا على أن من بين الأهداف العامة لحماية البيئة تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[2]. كما نص أيضا على أن من بين أهم أدوات تسيير البيئة الإعلام البيئي وتدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة[3].

وفي نفس الإطار خصص المشرع الجزائري الفصل الأول من الباب الثاني لمسألة الإعلام البيئي؛ حيث نص على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي الذي يتضمن مثلا شبكات لجمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وأيضا قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة سواء العلمية أو التقنية أو الإحصائية أو المالية والمتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة[4].

---

[1] وناس يحي، المرجع السابق، ص159.

[2] المادة الثانية من القانون 03-10 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] تنص المادة الخامسة من القانون 03-10 على ما يلي: "تتشكل أدوات تسيير البيئة من :

-هيئة للإعلام البيئي .

-تحديد المقاييس البيئية .

-تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة .

-نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية .

-تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية .

- تدخل الأفراد و الجمعيات في مجال حماية البيئة."

[4] تنص المادة السادسة من القانون 03-10 على ما يلي: "ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن ما يأتي:

- شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون أو القانون الخاص .

- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية . -إجراءات و كيفيات معالجة و إثبات صحة المعطيات البيئية .

كما كرس المشرع أيضا الحق في الإعلام من خلال مستويين؛ المستوى الأول يتعلق بالحق العام في الإعلام البيئي وهو حق كل شخص طبيعي أو معنوي في الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة بعد طلبها من الهيئات المعنية والتي يمكن أن تتعلق بكل المعطيات المتوفرة حول حالة البيئة وذلك بهدف ضمان حمايتها[1]، أما المستوى الثاني فيتعلق بالحق الخاص في الإعلام البيئي ومقتضاه أن يقوم كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية بالتبليغ عن هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة[2].

كما أشار التشريع إلى إجراءات كفيلة بتطبيق مبدأ الإعلام والمشاركة عن طريق تنظيم مسألة الحق في الحصول على المعلومة البيئية أو بالأحرى المعلومات عن الأخطار البيئية الطبيعية منها والتكنولوجية التي يتعرض لها الأفراد في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم[3].

المحور الثاني: صعوبات تفعيل الطابع الوقائي لحماية للبيئة

لقد توصلنا في المحور الأول إلى أهمية الطابع الوقائي للتشريع البيئي في حماية البيئة، وشرحنا أهم المبادىء المرتبطة بتطبيق هذه الفكرة وجهود المشرع الجزائري في مسايرة الحركية الدولية في هذا المجال وخصوصا من خلال ما يتم اقتراحه من نصوص قانونية وإجراءات عملية للوصول إلى النتائج المبتغاة من إعمال الطابع الوقائي للتشريع البيئي.

- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة،العلمية والتقنية و الإحصائية و المالية و الاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة .

-كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي .

- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 7."

[1] المادة السابعة من القانون رقم 03-10 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2] المادة الثامنة من القانون رقم 03-10 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[3] المادة التاسعة من القانون رقم 03-10 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

لكن رغم هذا يعتري تطبيق هذا المبدأ جملة من الصعوبات تقف حائلا دون تفعيل المبادىء المشار إليها في المحور الأول، وحاولنا في هذا المحور تناول هذه الصعوبات من خلال التمييز بين الصعوبات المرتبطة بالتشريع البيئي نفسه(أولا)، والصعوبات المرتبطة بمجال تطبيق التشريع البيئي(ثانيا)

أولا: الصعوبات المرتبطة بالتشريع البيئي:

يهدف التشريع البيئي إلى حماية البيئة بكل مكوناتها، وهو بهذا يجمع بين العديد من العناصر المتباينة تجعله متميزا عن غيره من التشريعات الأخرى ومرتبطا بها من ناحية أخرى، واستمد التشريع البيئي هذه الميزات من المصادر الدولية التي تشكل أهم مصادره، لكن رغم هذه الميزة إلا أن تطبيق التشريع البيئي يرتبط بمجموعة من الصعوبات تقف حائلا في كثير من الأحيان في تحقيق الأهداف التي يأمل هذا التشريع في تحقيقها، وسنحاول الإشارة إلى أهم الصعوبات المرتبطة بالتشريع البيئي في النقاط الآتية:

1- تباين التشريعات البيئية وعموميتها:

رغم أهمية الدور الذي لعبه التشريع البيئي في تحقيق الأهداف المرتبطة بحماية البيئة، إلا أنه بالنظر إلى تجارب الدول التي لها السبق في هذا المجال نجد أن التشريع البيئي الجزائري لازال بعيدا عن المستويات المأمولة منه في مجال حماية البيئة، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى التشريع البيئي في حد ذاته، حيث يمكن إثارة مسألتين مهمتين في هذا الخصوص:

أ- عدم توحيد التشريع البيئي في تقنين موحد: رغم محاولة المشرع الجزائري التكيف مع الخصائص التي تميز التشريع البيئي من خلال إقرار أحكام عامة لحماية عناصر البيئة بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع مراعاة المنهج التكاملي في الحماية، لكن دون أن يتخلى المشرع عن الأحكام الواردة ضمن نصوص خاصة، وهذا أثر على فعالية النصوص الواردة في هذا الشأن.

وفي نفس المفهوم يمكن الإشارة إلى الإشكالية تعاني منها التشريعات البيئية هي أن مفهوم الحماية القانونية للبيئة هو مفهوم واسع وفي تغير مستمر لأن مجالات الحماية التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا كون أن العالم والبيئة في تغير دائم[1]، إضافة إلى ضخامة الأحكام الخاصة المتعلقة بضبط النشاطات المؤثرة على البيئة وهذا يمكن أن يترتب عنه تناقض في الأحكام وعدم تجانس بين محتوى تلك النصوص القانونية،

إضافة إلى هذا الإشكال يمكن الإشارة إلى أغلب الأحكام المرتبطة بحماية البيئة ترد في شكل مراسيم تنفيذية مرتبطة أكثر بالنظرة القطاعية مما يؤثر سلبا على الحق في الحصول على المعلومات من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، والذي يعتبر عاملا حاسما في تحقيق الهدف الوقائي.

ويرتبط التشريع البيئي بصعوبة أخرى في هذا الإطار وهي عدم ضبط المفاهيم المرتبطة بالبيئة وتداخلها، فالتطورات التي يشهدها العالم في جميع المجالات أثرت على ضبط مفهوم البيئة ومجالات الحماية التي تستفيد منها ثم الآليات التي يمكن الاعتماد عليها في هذا الخصوص. كما أن التشريع البيئي يتميز بطابعه الفني، حيث تحاول قواعده المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، وذلك في رسم السلوك الذي ينبغي التزامه في التعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الإيكولوجية[2].

ب- عدم تحيين مبادئ حماية البيئة وفقا للتطورات الجديدة للواقع البيئي: يمكن الإشارة في هذه النقطة إلى مسألة مهمة وهي عدم تحيين المبادىء العامة لحماية البيئة تماشيا مع التطورات الحديثة التي يشهدها العالم وخصوصا في المجالات ذات الصلة بالبيئة، ونشير هنا بالذات إلى تأثر عديد العوامل الحديثة على مسألة حماية البيئة بدء

[1] قتال جمال، معوقات الحماية الفعلية للبيئة الطبيعية في إطار الهيئات الوطنية وآليات الحد منها ، مجلة الدراسات القانونية والأقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 9، العدد2، 2020،ص90.

[2] عمار التركاوي، محمد سامر عاشور، التشريع البيئي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص49

من الابتكارات والمعضلات الأخلاقية للبيولوجيا التركيبية وصولا إلى الخيارات الملائمة للتكيف الدولي المناسب مع تغير المناخ التي يجب معها تدخل مباشر وآني من طرف التشريع لحماية عناصر البيئة[1].

فرغم اعتماد التشريع البيئي في الجزائر على المراسيم التنفيذية لمعالجة بعض المسائل المرتبطة بالبيئة إلا أنها تقف عاجزة دون تفعيل للجانب الوقائي في هذا الخصوص.

2- ضعف القوة الإلزامية للمبادئ الوقائية لحماية البيئة:

لقد أشرنا سابقا إلى التطور الحاصل في المنظومة التشريعية البيئة على المستوى الدولي والوطني، وإلى الكم الهائل من النصوص القانونية المنظمة في مجال حماية البيئة وتوزعها على مجالات عديدة وعلى هيئات مختلفة على المستوى المركزي والمحلي.

ولعل هذه الميزة هي التي كانت سببا في ظهور بعض الصعوبات من ناحية القواعد النظرية المنصوص عليها. ونجد هنا أن القانون الداخلي قد تأثر مثله مثل القانون الدولي في مسألة ضعف القوة الإلزامية للمبادىء العامة لحماية البيئة، والمبادىء الوقائية على وجه الخصوص.

وفي هذا الشأن نجد أن كافة قوانين البيئة لم تحقق الحماية المطلوبة للبيئة بالرغم من كثرتها لعدم وجود تناسب بين العقوبة والجرم المرتكب، ولجسامة الأضرار الناشئة عن جرائم البيئة، الأمر الذي يستدعي معه أن يكون العقاب موافقا لمستوى هذا التكييف القانوني[2].

إضافة إلى ماسبق ذكره يمكن الإشارة إلى مسألة أخرى مهمة في هذا الجانب وهي قصور النظام القانوني للمسؤولية المدنية الوقائية من حيث تحديد بدقة الأسس التي يستعان بها من طرف المضرور للتعويض عن الأضرار البيئية المحتملة، وأيضا صعوبة تقدير

[1] للتفصيل أكثر يرجى الإطلاع على تقرير أحدث التطورات في القضايا الناشئة ذات الاهتمام البيئي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 2019.

[2] قتال جمال، المرجع السابق، ص91

التعويض لصعوبة إثبات الضرر البيئي، ثم صعوبة إثبات العلاقة السببية بين النشاط المزمع القيام به والأضرار البيئية المشكوك فيها.

ثانيا: الصعوبات المرتبطة بمجال تطبيق التشريع البيئي:

إضافة إلى الصعوبات المشار إليها سابقا يجب الإشارة إلى بعض الصعوبات المرتبطة بمجال تطبيق التشريع البيئي وخاصة الجانب الوقائي منه، ويمكن في هذا الإطار التطرق هنا إلى ضعف المواطنة البيئية(أولا)، ثم ضعف دور المجتمع المدني(ثانيا)

أولا: ضعف المواطنة البيئية

المواطنة البيئية كمفهوم تشير إلى سلوك صديق للبيئة يمارس في الحياة العامة والخاصة، يدفعه اعتقاد بضرورة حماية البيئة وصيانتها، وهي مصطلح جديد أوجده الوضع البيئي الحالي من أجل الرفع من درجة الوعي بالاهتمام بالبيئة، وتعميق البعد العالمي للمواطنة البيئية من خلال دفع المواطن للمشاركة الفعالة والمسؤولة تجاه مجتمعه خاصة وكوكب الأرض عامة دون تأثر بالحدود الجغرافية، وذلك لرد كل التحديات البيئية التي تواجه أجيال الحاضر والمستقبل دون تمييز.

و عليه فالمواطنة البيئية هي الاحساس بالبيئة المحيطة والناتج عن معرفة الفرد بمشكلات بيئته و قدرته على المشاركة في اتخاذ القرارات الايجابية من خلال إدراكه لحقوقه وواجباته مما يعزز شعوره بالانتماء.

ولقد تطور مفهوم المواطنة البيئية نتيجة تزايد المشكلات البيئية والتهديدات المحيطة بها الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى الحث على هذا المبدأ في عديد المؤتمرات والإعلانات الدولية أبرزها إعلان ريو لسنة1992،

حيث أشار في المبدأ 22 منه إلى المواطنة البيئية التي تعتبر جوهر حماية البيئة وصيانتها بقوله[1] " للسكان الأصليين و مجتمعاتهم والمجتمعات المحلية الأخرى، دور حيوي في إدارة

[1] تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو يجانيرو 1992، المجلد الأول القرارات التي اتخذها المؤتمر، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2003، ص6

وتنمية البيئة بفضل ما لديهم من معارف وممارسات تقليدية وينبغي أن تعترف الدول بهويتهم وثقافتهم ومصالحهم وأن تدعمها على النحو الواجب، وتمكنهم من حق المشاركة بفعالية في تحقيق التنمية المستدامة ".

كما تجسد الاهتمام بمسألة المواطنة البيئية في تشريعات الدول الداخلية التي اعتبرت أن الحق في البيئة السليمة الخالية من الملوثات و المخاطر البيئية يعد حاليا من بين الحقوق الجماعية التضامنية الذي بات يحظى باهتمام خاص، حيث ضمنته الدول في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية كما هو الحال في الجزائر[1].

كما نص القانون رقم 03-10 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته الثانية على أن مسألة التحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة يعد من الأهداف الأساسية لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. كما وضح أيضا نفس القانون في الفصل السادس منه مجال تدخل الأشخاص الطبيعيون في حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم الأهمية الكبيرة والفعالة للمواطنة البيئية إلا أنها مازالت في بداياتها المبكرة وخاصة بالنسبة للدول النامية، فالواقع يشهد بضعف اهتمام الأفراد بقضايا البيئة رغم أهميتها، وهذا راجع إلى عدة عوامل منها خصوصية التشريع البيئي كونه يغلب عليه الطابع الفني والتقني، وأيضا الكم الهائل من النصوص القانونية المتوزعة عبر مجالات مختلفة يصعب إحصائها أو الإلمام بها.

[1] نصت المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:

- للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.
- يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

كما ثبت واقيا أيضا صعوبة رفع الأفراد للدعاوى المتعلقة بالنزاعات البيئية وذلك بسبب خصوصية النزاع البيئي وذلك كون أغلب الأضرار البيئية يتعذر معها إثبات صاحب الصفة[1].

ومن بين الصعوبات أيضا في تفعيل المواطنة البيئية هو الرفض الذي يطال طلب المواطنين لمعلومات متعلقة بالعناصر البيئية وذلك بسبب تحجج الإدارة بمبدأ السرية الإدارية[2].

وأخيرا يمكن الإشارة أيضا إلى مسألة مهمة وهي غموض النصوص القانونية المكرسة لحق المواطنين في حماية البيئة، وهو ما جعل الإدارة تتمتع بالسلطة التقديرية في بعض المسائل، والتي امتدت إلى قرارات حاسمة كاختيار أعضاء اللجان والمجالس الاستشارية، والأعضاء المسؤولين، والأشخاص الواجب إعلامهم عندما يشترط القانون إعلام الأشخاص المعنيين مباشرة بإجراء ما، والذين سيعبرون عن آرائهم في الاجتماعات العامة وغير ذلك. وهذا الغموض والقصور القانوني فتح المجال للهيئات الرسمية لتأويلات وتطبيقات جعلت من المشاركة تقوم على قاعدة غير مستقرة وتتسم بعدم الدقة، وأدت إلى وضع إجراءات تقديرية وإلى تعسف الإدارة، وكل ذلك أضعف الجهود المبذولة لتدعيم المشاركة وإضعاف التأثير الذي يمارسه الأفراد إلى حد بعيد[3].

ثانيا: ضعف دور جمعيات حماية البيئة:

إن تحقيق التنمية المستدامة تمر حتما عبر وضع معالم وأسس قانونية تضمن مبدأ المشاركة الشعبية إلى جانب السلطات العمومية في وضع سياساتها الإنمائية موضع التنفيذ.

[1] هبة حمزة، بن قادة محمد أمين، فعالية مبدأ الوقاية لحماية البيئة أمام القضاء المدني والجزائي، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 8، العدد 14، 2020، ص167.

[2] زياد ليلى، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص38.

[3] زياد ليلى، المرجع السابق، ص130.

ويشكل مشاركة الجمعيات في اتخاذ القرارات التي تمس البيئة تكريسا لمفهوم الحكم الراشد الذي يستهدف تحقيق فعالية أكبر في تسيير الشأن العام، والوصول إلى قبول واسع لقانون أحكام البيئة لدى الأشخاص.

ويعد إنشاء الجمعيات البيئية من الحقوق والحريات المعترف بها للأشخاص سواء في النصوص القانونية الدولية من خلال الإعلانات والمؤتمرات الدولية، فقد نصت المادة 24 من إعلان ستوكهولم لسنة1972 على وجوب أن يعمل كل شخص سواء بمفرده أو نطاقر جمعية من الجمعيات أو الاتفاق مع الآخرين على تحقيق المبادىء الواردة في الإعلان. كما أشار إعلان ريو لسنة 1992 في المبدأ 22 السالف الذكر على دور الجمعيات الحيوي في إدارة وتنمية البيئة.

وانتقل هذا المفهوم إلى التشريعات الداخلية للدول حيث خصص التشريع البيئي الجزائري من خلال القانون رقم 03-10 فصلا خاصا بتدخل الجمعيات في مجال حماية البيئة، حيث منح لتلك الجمعيات المعتمدة بالمساهمة والمشاركة في مجال حماية البيئة مع الهيئات العمومية[1].

وفي هذا الإطار حدد القانون مجالات مشاركة الجمعيات في مجال حماية البيئة من خلال:

* **المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة:** حيث أشارت المادة 35 من القانون 03-10 إلى ذلك، لكن لم تحدد طبيعة وآليات مشاركة الجمعيات البيئية في هذا الجانب، لكن نجد أن بعض القوانين القطاعية تضمنت أحكاما خاصة بمجال مشاركة هذه الجمعيات كاقتراح تعيين أعضاء، أو المشاركة بصفة استشارية من خلال تقديم مقترحات قوانين

[1] تنص المادة 35 من القانون رقم 03-10 على ما يلي: " تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

أو دراسات عملية بغرض حماية البيئة، أو مساعدة الهيئات الإدارية في صنع القرار البيئي من خلال عضويتها في هذه الهيئات.

* **الإعلام والتوعية:** تهتم الجمعيات البيئية بتوعية المواطنين عموما في المجال البيئي وذلك عن طريق إعلامهم بكل ما يخص هذا المجال، وعادة تستخدم كوسيط مهم من أجل نشر المعلومات البيئية، وتقوم الجمعيات بعرض ما يتوفر لديها من معلومات متحصل عليها من الهيئات الإدارية للمواطنين، ومن خلاله لفت الانتباه للمسائل والقضايا التي تهم المجال البيئي. كما تستهدف هذه الجمعيات أيضا الدفاع عن البيئة من خلال حملات التحسيس والتوعية ونشر المعارف البيئية من خلال عقد الندوات والأيام التكوينية، والقيام بنشطات تحسيسية وإصدار المنشورات وتوزيعها، والمشاركة في الفعاليات الوطنية أو المحلية.

* **حق اللجوء إلى القضاء:** يمنح القانون للجمعيات التي تنشط في المجال البيئي حق اللجوء إلى القضاء في حالة المساس بالبيئة وفق الإجراءات والأحكام التي نظمها القانون نفسه، ويبرر عادة اللجوء إلى هذه الطريقة عند استنفاذ الوسائل الوقائية المذكورة سلفا أو عند تفويضها من طرف الأشخاص الطبيعيين[1].

وقد مكنت المادة 36 من القانون 03-10 الجمعيات البيئية المعتمدة قانونا بهذه الصفة من رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام. كما مكنت المادة 38 من نفس القانون الجمعيات المعتمدة أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية إذا ما فوضها شخصان طبيعيان تعرضا لأضرار جراء مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة أو تحسين الإطار المعيشي.

وتجدر الإشارة أنه رغم الأهمية التي يضفيها القانون على دور الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة، والتطورات التي شهدتها الممارسة في مجال إشراك الجمعيات في هذا

[1] نصت جميع التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري على منح الجمعيات البيئية حق التقاضي وممارسة كافة الحقوق المعترف بها كطرف مدني، وفي المقابل منعت الأفراد العاديين من هذا الحق.

المجال إلا أن ذلك يبقى ضعيفا ومحدودا؛ ولعل أول عائق يمكن تسجيله هو قصور وعدم وضوح النصوص القانونية في توضيح آليات تطبيق المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة، وهذا فتح الباب أمام الهيئات الإدارية بتطبيق وتفسير النصوص القانونية حسب ما تراه يحقق المصلحة العامة. كما يمكن ملاحظة أن عضوية جمعيات حماية البيئة في الجزائر ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لازال ضعيفا جدا وهذا ما يحد من فعاليتها، ثم ضعف التركيبة البشرية للجمعيات البيئية أثر بدوره على فعالية الدور الذي تقوم هذه الأخيرة، حيث نجد أن قانون الجمعيات لا يشترط مؤهلات علمية خاصة للأعضاء المنتمين لتلك الجمعيات.

ومن جهة أخرى ورغم التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية فإن النزاع الجمعوي البيئي لم يفعل لكون أغلب الجمعيات يغلب عليها الطابع التطوعي، كما تصطدم الجمعيات بشح الموارد المالية الكفيلة بتحسين الدور الذي تقوم به في هذا المجال، كما يبرز أيضا ضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية نفسها نظرا لتشعب نشاطها واختصاصاتها وبين الجمعيات البيئية وباقي الجمعيات الأخرى وفعاليات المجتمع المدني.

خاتمة:

يحتل موضوع حماية البيئة أهمية كبيرة وهو يشكل أحد أخطر القضايا في العصر الحديث لتعلقها بمستقبل البشرية ككل.

وعلى هذا الأساس تضافرت جهود المجتمع الدولي في إيجاد السبل الكفيلة لحماية البيئة بعناصرها المختلفة، وتوصلت في هذا الإطار إلى عقد العديد من المؤتمرات وتبني العديد من المبادىء في هذا الشأن لإضفاء الحماية اللازمة، واتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بتحقيق هذا الهدف، وذلك بتبني وتفعيل مبدأ الوقاية لمنع وقوع الأضرار البيئية.

ونهجت القوانين الداخلية نفس النهج الذي تبنته الاتفاقيات والإعلانات الدولية، واعتبرت أن مبدأ الوقاية يعتبر الحجر الأساس في مجال حماية البيئة، وهو ما جسده

المشرع الجزائري فعليا من خلال عديد القوانين وخاصة القانون رقم03-10 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ومن خلال البحث في هذا الموضوع توصلنا إلى العديد من النتائج المهمة نبرزها فيما يلي:

- يتميز التشريع البيئي عموما بطابعه الوقائي وذلك نتيجة لخصوصية الأضرار البيئية التي يصعب إصلاحها أو تعويضها، وهو ما جسده المشرع الجزائري فعليا في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي أشار إلى أن الهدف من الحماية المقررة للبيئة هو تفعيل الجانب الوقائي من كل أشكال التلوث والأضرار التي تلحق بالبيئة وذلك بالحفاظ على مكوناتها.

- تضمن القانون السالف الذكر النص على عديد المبادىء التي تجسد الطابع الوقائي، حيث ركزت الدراسة على أهم هذه المبادىء وهي مبدأ النشاط الوقائي ومبدأ الحيطة ومبدأ الإعلام والمشاركة.

- وصلت الدراسة إلى أنه رغم أهمية هذه المبادىء ودورها الكبير في تجسيد الطابع الوقائي إلا أنها تصطدم بمجموعة من الصعوبات تحول دون تحقيق حماية فعالة للبيئة.

- أشرنا في هذا الخصوص إلى بعض الصعوبات المرتبطة بالتشريع البيئي وخاصة تباين التشريعات البيئية وعموميتها، وأيضا ضعف القوة الإلزامية للمبادىء السالفة الذكر. كما أشرنا أيضا إلى بعض الصعوبات المرتبطة بمجال تطبيق التشريع البيئي وركزنا على مسألة ضعف المواطنة البيئية التي لم ترق إلى المستوى المطلوب نتيجة العديد من العراقيل تمت الإشارة إليها، ثم ضعف دور الجمعيات البيئية التي ينظر إليها كطرف فاعل وأساسي في تبني الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، لكن نظرا للصعوبات التي واجهت دور الجمعيات البيئية على المستوى العملي خصوصا تجسيد مبدأ المشاركة والمساعدة وحق إبداء الرأي، وأيضا الصعوبات المرتبطة باللجوء إلى القضاء عند المساس بالبيئة.

وانطلاقا من هذه النتائج المتوصل إليها توصلنا إلى مجموعة من التوصيات للتجسيد الفعلي للطابع الوقائي للتشريع البيئي نلخصها فيما يلي:

- ضرورة معالجة النقائص التي تضمنتها القوانين التي تهدف إلى حماية البيئة وخاصة التي تركز على الجانب الوقائي، ومن جهة أخرى تفعيل تطبيق النصوص القانونية.
- توافر الإرادة السياسية في مجال تفعيل مبدأ المشاركة سواء من طرف المواطنين أو من طرف الجمعيات البيئية، واعتبار ذلك إطار فعال لحماية البيئة.
- يرتبط الطابع الوقائي أرتباطا وثيقا بالوعي البيئي، وهوما يستدعي وضع برامج خاصة لتدريب وتأهيل الجانب البشري وخاصة أعضاء الجمعيات البيئية، ومعه يستحسن إصلاح أوضاع الجمعيات البيئية ومنحها نوع من الاستقلالية في هذا المجال.
- تقييد صفة التقاضي للجمعيات البيئية وحصر سلطتها في حق التبليغ فقط إلى الجهات الإدارية أو القضائية كما هو معمول به في العديد من الدول، مع تفعيل دور النيابة العامة في مجال الدعاوى المتعلقة بالنزاعات البيئية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات والمؤتمرات:

1- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ستوكهولم، السويد 1972.

2- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ريو ديجانيرو، البرازيل 1992

ب - القوانين:

1- التعديل الدستوري لسنة 2020، المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- القانون رقم 03-10 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43،الصادرة في 20 جوان 2003.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- عمار التركاوي، محمد سامر عاشور، التشريع البيئي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.

2- محمد صافي يوسف، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

3- تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو يجانيرو 1992، المجلد الأول القرارات التي اتخذها المؤتمر، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2003.

ب- الرسائل الجامعية:

1- خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2015.

2- زياد ليلى، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

3- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007.

ج- المقالات في المجلات:

1- بوفلجة عبد الرحمان، الجانب الوقائي في المجال البيئي على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، العدد7، 2018.

2- قتال جمال، معوقات الحماية الفعلية للبيئة الطبيعية في إطار الهيئات الوطنية وآليات الحد منها ، مجلة الدراسات القانونية والأقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 9، العدد2، 2020.

3- مجاجي منصور، الإعلام البيئي كأداة لتجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن وحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2019.

4- هبة حمزة، بن قادة محمد أمين، فعالية مبدأ الوقاية لحماية البيئة أمام القضاء المدني والجزائي، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 8، العدد 14، 2020.

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

1- على تقرير أحدث التطورات في القضايا الناشئة ذات الاهتمام البيئي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 2019، متاح على الموقع:

https://www.unep.org/ar/resources/tqryr-ahdth-alttwrat-fy-20182019-alqdaya-alnashyt-dhat-alahtmam-albyyy